كلية الحقوق

دور تدابيـر الآليات العلاجية في دعم الـمنافسة التجارية

الباحثة

هدى خلفان سيف سعيد الشامسى

دور تدابير الآليات العلاجية في دعم،المنافسة التجارية

مقدمة:

تعنى المنافسة غير المشروعة لجوء التاجر في سبيل إجتذابه للعملاء وتحقيقة لأكبر قدر من الربح إلى وسائل تتنافى مع الأمانة والنزاهه والعادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة[١]

تمثل تلك التدابير كافة صور المعالجة التى تتولاها النظم القانونية لدعم المنافسة التجارية، وذلك بعد وقوع كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة التجارية، لذلك فإن هذه الآليات تتمثل في القضاء على الإتفاقات المقيدة، وكذلك القضاء على إستغلال الأوضاع المهينة، أو أنها تتمثل في حالة نشوء الجزاء ذات طابع القهر المتعين القضاء به، يستوى في ذلك أن كانت طبيعة الجزاء ذات طابع إدارى، أم عقابى.

مشكلة البحث:

تعد المنافسة الحرة نظام انتقائي يؤدي إلى القضاء على بعض المنافسين، وينتج ذلك تفوق بعض المؤسسات،في السوق وهو ما قد يؤدي تحور المنافسة إلى،الصفة الشرسة وبروز صراع يعبر عن إرادة واعية، قاصدة إبعاد وإقصاء المتنافسين من السوق، يكون مصدرها مؤسسات مستغلة لوضعيتها المهيمنة على السوق، وتكمن صعوبة الأمر في الصلاحيات والسلطات،الممنوحة لمؤسسات الدولة المنوط بها وضع السياسات المضادة للاحتكار سواء من خلال الرقابة على الاتفاقات المقيدة للحرية ومكافحتها أو استراتيجيات القضاء على الأوضاع المهيمنة وتحجيمها إلى أقصى حد.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف، وإبراز العديد من النقاط الهامة أهمها:

١- تبيان أهمية مكافحة الإتفاقات المقيدة التى من شأنها التأثير على المنافسة بشكل سلبى، سواء في القانون المصري والقانون الأماراتي.

٢- استعراض صور وسائل،القضاء على إساءة استغلال الأوضاع المهينة سواء في القانون المصري والقانون الأمارتي.

٣- تناول أهم، تدابير مكافحة الممارسات غير المشروعة والتي هى النتيجة الجوهرية والطبيعية والتى من الواجب تحققها، باعتبارهل بمثابة الجانب ذات المردود العملي.

---

[١] **محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧١، ص٢٥.**

٤- التعرض لأهم، الجزاءات الجنائية والمدنية التي هى الصورة الأخرى من التدابير العلاجية والتى نظمتها قوانين المنافسة، يستوى ذلك في التشريع المصرى ام التشريع الاتحادى الإماراتى.

تساؤلات البحث:

١- هل حققت السلطات المعنية الدور المنوط بها في تحقيق منافسة عادلة بين المؤسسات سواء مكافحة أو تدابير

٢- التدابير العقابية هل حققت المرجوة منها أم هناك وسائل آخرى تتطلب تواجدها بجانب تلك التدابير.

منهجية البحث:

وسوف يتبع الباحث المنهج المقارن بين كلا من القانون الاماراتي ونظيرة المصري للوقوف علي اجابات التساؤلات الدراسة المقدمة وسوف يتبع الباحث المنهج المقارن بين كلا من القانون الاماراتي ونظيرة المصري للوقوف علي اجابات التساؤلات الدراسة المقدمة

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: مكافحة الإتفاقات المقيدة والقضاء على إساءة إستغلال الأوضاع المهينة.

المبحث الثانى: تدابير مكافحة الممارسات غير المشروعة.

المبحث الأول
مكافحة الاتفاقات المقيدة والقضاء
على إساءة استغلال الأوضاع المهيمنة

تمهيد وتقسيم:

نستعرض في ضوء المبحث المتقدم الحديث عن كيفية مكافحة الاتفاقات المقيدة التى من شأنها التأثير على المنافسة بشكل سلبى، هذا من جانب، ومن جانب آخر نستعرض القضاء على إساءة استغلال الأوضاع المهيمنة، والتى قد تؤثر هى الأخرى على جوهر المنافسة، وعلى ضوء المتقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول: القضاء على الاتفاقات المقيدة وسبل مكافحتها

المطلب الثانى: القضاء على إساءة استغلال الأوضاع المهيمنة

المطلب الأول
القضاء على الاتفاقات المقيدة وسبل مكافحتها

نستعرض كيفية القضاء على الاتفاقات المقيدة والتى تعد حائلاً ومشروعية المنافسة،من خلال،تقسيم هذا المطلب المتقدم الي فرعين، بحيث نعرض بصورة أولية الحديث عن موقف التشريع المصرى، ومن ثم بيان موقف المشرع الاتحادى الاماراتى، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول
القضاء على الاتفاقات المقيدة وسبل مكافحتها
في التشريع المصرى

نصت المادة (٦) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن" يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أى مما يأتى:

أ- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو السراء للمنتجات محل التعامل.

ب- اقتسام أسواق المنتجات او تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع او نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.

ت- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم او الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائل عروض التوريد.

ث-تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها او حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

مفاد ذلك النص أن هناك أربعة صور لهذه الإتفاقيات نراها من جانبنا مقيدة على سبيل الحصر، وهذا مفاده ان لا يمكن القياس على هذه الحالات وذلك لطبيعة النص الأمره، إذ لو كانت هناك حالات أخرى من الممكن إضافتها ما كان المشرع تغاضى عنها، ونعرض لهذه الإتفاقيات على النحو الآتى:

١-نظر رفع أو نقض أو تثبيت أسعاء البيع أو الشراء:

يعد الإتفاق على تحديد أسعار والخدمات[١] يستوى في ذلك الإرتفاع أو الخفض أو التثبيت هو المحور الذى تدور حولة بقية الإتفاقيات الأفقية التى يتضمنها النص والتى يعقدها الأشخاص فيما بينهم لأجل تقييد المنافسة، ويمكن على إثر ذلك القول بأن هذا الإتفاق بمثابة عقد يجتمع فيه مجموعة من التجار بغية تعطيل قوى السوق عن القيام بالمهام الموكولة إليه، شريطة تنازلهم عن ما يتمتعون به من سلطة تقديرية وإستقلال في وضع الأسعار في السوق والإتفاق المتقدم قد يتم بصورة صريحة، كما قد يتم بصورة ضمنية[٢]

٢-نظر إقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها:

قد ينصرف مدلول هذه الصورة من الإتفاقيات فيما يتقاسمة من أسواق فيما يتقاسمة المتنافسون من أسواق فيما بينهم بما يحول ومزاحمة الغير، وعلى الرغم من عدم قانونية هذه الإتفاقيات[٣].

٣-التنسيق في المناقصات والمزايدات:

إن التنسيق الوارد بالنص يعد ذاته التواطؤ[٤] نظراً لأن هذا التنسيق لا يتم إلا حال قيام تأمر بين رجال الأعمال المتنافسين على زيادة سعر خدمة أو سلعة أو تقليل جودتها للمشترى الذى يرغب في الحصول عليها، إذ تعد كأنه هذه المؤامرات بمثابة إنتهاك للثقة العامة في

---

[١] علاء الدين رجب السيد قطب، التنظيم القانونى للممارسات المقيدة في المنافسة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٤٥١.

[٢] وليد عزت الدسوقي عشرى الجلاء، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، ص٣٥٩، ٣٦١.

[٣] وليد عزت الدسوقى، مرجع سابق، ص٣٢٥، ٣٢٦.

[٤] احمد عبد الرحمن المليجى، إتحاد التجار ومخالفة المنافسة التجارية " دراسة تحليلية مقارنة منشور لدى مجلة الحقوق، السنة (٢٠) العدد (٤)، ص١٢٤.

عمليات المنافسة والحد منها، ويتخذ هذا التنسيق في المناقصات والمزايدات عدة صور هى عطاءات التغطية، التناوب، الاحجام، تخصيص السوق[١].

٤- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق:

والتقييد هنا يقصد به التقييد الإرادى أى الإتفاقى، وهذا التقييد له تأثيره على الآثار التى تولدها هذه الإتفاقيات المقيده.

كما نصت المادة (٧) من ذات القانون على ان" يحظر الإتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورد به أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة"

وعلى ضوء المتقدم تعد كافة السلوكيات المتقدمة والتى حظرها المشرع بمثابة مخالفاة صريحة ليس لارادة المشرع وحسب بل للعادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية[٢].والتي ترتب الحق في المطالبة القضائية بالتعويض

وعلى الرغم من عدم تطلب سوء النيه في أحقية المطالبة القضائية للتعويض عن إنتهاك المشروعية ومباشرة هذه الأعمال[٣]، إلا أننا نختلف مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولنا أن سوء النيه وصفاً ظاهراً لمباشرة أياً من هذه الأعمال المتقدمة.

وعلى كلٍ فإن المنافسة غير المشروعة في ضوء المتقدم تعد من حالات الخطأ التقصيرى التى توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل الوارد بنص المادة (١٦٣) من القانون المدنى، وأن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى[٤] وذلك نظراً إلى مخالفة الخطر المتقدم محل المادة (٦) سالف الإشارة إليها يعد بمثابة إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات[٥].

---

[١] وليد عزت الدسوقى، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، مرجع سابق، ص٣٦٥.

[٢] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤م، منشور على الموقع الرسمى للمحكمة www.cc.gov.eg.

[٣] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم١١٤١٤ لسنة٨٥ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٨/٢/١٣، منشور على الموقع الرسمى للمحكمة www.cc.gov.eg.

[٤] حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم٩٥٦٠ لسنة٨٢ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٣/٦/١١م، منشور على الموقع الرسمى للمحكمة www.cc.gov.eg.

[٥] حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم٣٢٥١ لسنة٨٢ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٣/٦/١١م، منشور على الموقع الرسمى للمحكمة www.cc.gov.eg.

الفرع الثاني

القضاء على الإتفاقات المقيدة وسبل مكافحتها

في التشريع الإتحادى الإماراتى

إن الأصل هو حرية التجارة وبالتالى فإنه ليس من الجائز وضع عراقيل أمام الآخرين لمنعهم من الدخول إلى السوق. وتعد المنافسة بذلك أداة لتكافؤ الفرص حيث تسمح بالبقاء للأفضل، ومن ثم تترك للعميل حرية اختيار من يتعاقد معه بالنظر إلى جودة السلعة وسعرها. ومن جانب آخر تقوم المنافسة بدور فاعل فى التخلص من السلوك التجارى غير المشروع، أى الذى يتنافى مع العدالة والإنصاف والعادات والأصول التجارية المرعية فى المعاملات التجارية.

أولًا التطور التشريعي لقوانين المنافسة:

لا يعد تدخل المشرع الاماراتي بإصدار القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة، باكورة التصدي لضبط الأسواق وحماية المنافسة، فقد سبقت ذلك إرهاصات مشرقة تكفلن بها العديد من المواد المتفرقة في التشريعات الإماراتية وإن اقتصرت على تجريم المنافسة غير المشروعة، فلا جدال أن العائد من ذلك مرده إلى حماية وتنظيم المنافسة المشروعة، وإن كانت لم ترق إلى مرتبة التشريع المستقبل؛ حيث ورد التجريم بشكل جزئي ضمن نصوص التشريعات العامة، ونستعرض أهمها تباعاً:

أ- حرص المشرع الاماراتي على ردع المنافسة غير المشروعة بداية من العامل الذي سمحت له وظيفته بالاطلاع على اسرار العمل، فنص بالمادة (١٢٧) من قانون العمل الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٠، على تخويل صاحب العمل الحق في أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو بالاشتراك في أي مشروع منافس له، إذا كان العمل المنوط بهذا العامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل أو الاطلاع على اسرار عمله.

ب-وفي المعنى السابق نفسه نص المشرع بالمادة (٩٠٩) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أنه"إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على اسرار العمل أو معرفة عملاء المنشأة، جاز للطرفين الاتفاق على أنه لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل، أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد".

ج- ما جاء بالمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ من أنه"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف

درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فئة مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله".

د- بين قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ (المواد من ٦٤ إلى ٧٠) عدداً من المحظورات التي وسمها بأنها من قبيل"المنافسة غير المشروعة" التي يتعين على كل تاجر تجنبها، وهي:

- إغراء عمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلتحقوا بخدمته أو يطلعوه على أسرار منافسة، وتعد هذه الاعمال منافسة غير مشروعة توجب التعويض.
- إذاعة أمور مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ البضاعة أو أوصافها أو غير ذلك من أمور تتعلق بطبيعتها أو أهميتها، كما لا يجوز له أن يعلن خلافاً للحقيقة أنه جائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة، ولا يلجأ إلى أي طرق أخرى تنطوي على عدم الصحة؛ بقصد انتزاع عملاً، تاجر آخر ينافسه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض.
- اللجوء إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، أو أن يذيع أو أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها الإضرار بمصلحة تاجر آخر ينافسه وإلا فسيكون مسؤولاً عن التعويض.
- إعطاء مستخدم أو عامل سابق لديه شهادة مغايرة للحقيقة وإلا فسيكون مسؤولاً عن تعويض الاضرار اللاحقة لتاجر آخر والناجمة عن التضليل الناشئ عن تلك الشهادة.
- استعمال الاسم التجاري لغيره من دون اتفاق يجيز له ذلك أو استعماله بصورة تخالف القانون.
- قيام من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجارية، بإعطاء بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي، سواء كان ذلك قصداً أو عن تقصير جسيم، فهو مسؤول عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك.

هـ-صدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك الذي نص في المادة الرابعة منه على إنشاء"إدارة حماية المستهلك" وأناط بها التنسيق مع الجهات المعنية

فـي الدولـة للتصـدي للممارسـات التجاريـة غيـر المشـروعة والتـي تضـر بالمسـتهلك، وكذا العمل على تحقيق مبدأ المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار.[1]

ثانيًا:،أهم الاتفاقات محل الأخلال بالمنافسة أو الحد منها أو الحرمان منها

لقـد اهـتم قـانون حمايـة المنافسـة الامـاراتى بتنظـيم الاتفاقـات التـى تـؤثر علـى المنافسـة باعتبارهـا الأكثـر شـيوعا وتـأثيرا علـى الاقتصـاد الـوطنى. لقـد حظـر المشـرع الاتحـادى الاتفاقـات المقيـدة بـين المنشـآت، والتـى يكـون موضـوعها أو الهـدف منهـا الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التى تستهدف ما يأتى:

نصت المادة (٥) من قانون تنظيم المنافسة على أن:

١- تحظر الإتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتى يكون موضوعها أو الهدف الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التى تستهدف ما يأتى:

أ- تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بإفتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلباً على المنافسة.

ب- تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك.

ت- التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد.

ث- تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الإستثمار الأخرى، أو الحد منها.

ج- التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة او المنشآت معينة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها.

ح- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات الى السوق المعنية أو إخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الإمتناع عن التعامل فيها، أو إفتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدى إلى تداولها بسعر غير حقيقى.

٢- مع مراعاة أحكام القانون الإتحادى رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، تحظر الإتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتى يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التى تستهدف ما يأتى:

---

[1] أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، رؤي استراتيجية، ابريل٢٠١٥، الامارات، ص ١٨ وما بعدها.

أ- تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أى أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.

ب- بإتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو لإقضائها منه أو لعرقلة الإنضمام إلى إتفاقات أو تحالفات قائمة.

ت- بإستثناء الفقرة (أ) من البند (١) والفقرة (أ) من البند (٢) لا تسرى أحكام هذه المادة على الإتفاقات الضعيفة الأثر التى لا تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التى تكون طرفاً فيها للنسبة التى يحددها مجلس الوزراء من إجمالى المعاملات في السوق المعنية، ولمجلس الورزاء – بناء على إقتراح الوزير – زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الإقتصادى.

ويرى الباحث على ماسبق الآتي:

أولا: أن المشرع اعتبر الاتفاقات فى حد ذاتها جريمة وليس ما ينتج عنها من آثار فالعبرة بإثبات التعاقد أو الاتفاق وليس الضرر الناجم عنها. فالقانون يمنع،هذه الاتفاقات إذا كان من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة أو الحد منها أو منعها. ويثنى على المشرع الإماراتى أنه ذكر التصرفات المستهدفة من تلك الاتفاقات، والتى من شأنها أن تخل،بقواعد المنافسة، على سبيل المثال وليس الحصر، وهو ما يستفاد من إدراج المشرع لكلمة"....على الأخص" فى النص سالف الذكر. لقد تجنب المشرع الإماراتى ذلك الاخفاق الذي،وقع فيه المشرع المصرى حينما ذكر هذا الأخير على سبيل الحصر كافة المقاصد التى من شأنها أن تجعل الاتفاقات سابقة الذكر تضر بالمنافسة، وهو أمر عصّى على القبول ويلبس التشريع رداء الجمود فى وقت تأبى فيه طبيعته، بحكم قابليته للتطور، هذا الأمر. فمن المتصور وفقا للصياغة الواردة بالقانون المصرى أن يترتب على الاتفاق وجود آثار ضارة بالمنافسة ولا يتم تجريمها طالما أنها غير واردة بالمادة (٦) من القانون المصرى لحماية المنافسة، كأن يؤدى الاتفاق مثلا إلى الحد من النفاذ إلى الأسواق.

ثانيا: من جانب آخر، فإن قراءة متأنية للنص السابق يستفاد منها ضرورة توافر أمرين، حتى يمكن اعتبار الاتفاق بين المنشآت من قبيل الأنشطة المحظورة طبقا لقانون حماية المنافسة، وهما:

١- ضرورة، إلزام وجود اتفاق رضائى بين طرفى التعاقد، حيث أن أى تعاقد يتم بالإكراه بين المنشآت المختلفة لا يعد من قبيل الاتفاقات المحظورة. ولا يهم هنا

صورة الاتفاق طالما أبرم بطريقة رضائية فقد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شفهيا مباشرا أو غير مباشر.

٢- أن يكون لبُ هذه الاتفاقات أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها. والعبرة في ذلك هو إثبات التعاقد أو الاتفاق وليس الضرر الناجم عنها. فالقانون يحظر هذه الاتفاقات إذا كان من شأنها بصفة خاصة،تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك، أو التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد أو تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير، أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها، أو التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها، أو الحد من حرية تدّفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدى إلى تداولها بسعر غير حقيقي، تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية أو على أى أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة، أو اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو لاقصائها منه أو لعرقلة الانضمام إلى اتفاقات أو تحالفات قائمة.

وهنا نجد،أن المشرع الإماراتى، وعلى خلاف ما ذهب إليه،المشرع المصرى، لم يميز بين طبيعة الاتفاقات المحظورة فى مادتين مستقلتين، وإنما عالجهما معا فى ذات المادة (المادة الخامسة). فعادة يميز المشرع، كما فعل المشرع المصرى، بين الاتفاقات الأفقية والاتفاقات الرأسية بين المنشآت. لقد عالج المشرع المصرى الاتفاقات الأفقية فى المادة السادسة من القانون ٢٠٠٥/٣، بينما خصص المادة السابعة لتحريم الاتفاقات الرأسية.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتى فإنه لم يميز بين هذين النوعين من الاتفاقات، ولكنه يفهم ضمنا من سياق نص المادة الخامسة ببنديها الأول والثانى.

وعلى الرغم من أن الاختلاف بين التشريعين الإماراتى والمصرى فى هذا الموضوع هو مجرد خلاف شكلى، إلا أن المنهاج،الذى اتبعه القانون المصرى أفضل من،نظيره الإماراتى نظرا لوضوحه. كما كنا نفّضل أيضا لو أن المشرع الإماراتى أدمج البندين الأول والثانى معا بدلا من تقسيمهما على هذا النحو، خاصة وأنه تقسيم لم يكن له ما يبرره من وجهة نظرنا.

ثالثـــا: كمـا أن، المشـرع الإمـاراتى، وفـى اتجـاه حسـن منـه، اسـتثنى مـن تطبيـق المـادة الخامسـة، عـدا الفقـرة أ فـى البنـدين الأول والثـانى، التعاقدات،ضـعيفة الأثـر التـى لا تجـاوز الحصـة الإجماليـة للمنشـآت التـى تكـون طرفـا فيهـا النسـبة التـى يحـددها مجلـس الـوزراء مـن إجمـالى المعـاملات فـى السـوق المعنيـة. وحسـنا فعـل المشـرع الإمـاراتى ذلـك حتـى لا يمثـل ذلـك إعاقـة للأنشـطة الاقتصـادية بـين الأطـراف الاقتصـادية طالمـا أن أثرهـا ضـعيف، كمـا يثنـى عليـه ايضًـا،في مرونتـه حيـث أنـه أنـاط بمجلـس الـوزراء تغييـر هـذه النسـبة بالزيـادة أو النقصـان تبعـا للظـروف الاقتصـادية السـائدة، بـالطبع بنـاء علـى اقتـراح وزيـر الاقتصـاد. وهـو الاسـتثناء الـذى لـم نجـد لـه مثـيلا فـى القـانون المصـرى، ونهيـب بـه أن يتبنـاه نظـرا لمردوده الإيجابى على عملية التنمية الاقتصادية.

المطلب الثانى

القضاء على إساءة إستغلال الأوضاع المهيمنة

في ضوء الحديث عن إستغلال الأوضاع المهيمنة، نعرض لموقف المشرع المصرى، ومن ثم إستعراض موقف المشرع الإتحادى الإماراتى، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول

القضاء على إساءة استغلال الأوضاع المهيمنة

في التشريع المصرى

يقصد بفكرة الأوضاع المهيمنة[1]، حالة السيطرة التى عليها حال سوق معين، وذلك بالنظر إلى شخص المسيطر عليها، وقد عرض المشرع المصرى في المادة (٨) من قانون حماية المنافسة ومنع المنارسات الإحتكارية لذلك بقولها" يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأى مما يأتى:

أ- فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

ب- الإمتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أى وقت.

---

[1] محمد سليمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٧، محمد سعد العرمان، الإتفاقيات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الإحتكارية وفقاً للتشريع الإماراتى، بحث منشور لدى مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجامعة الأمريكية بالإمارات، العدد (٥)، ٢٠١٦، ص٥٦١.

ت- فعل من شأنه أن يؤدى إلى الإقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس منطقة جغرافية أو مراكز توزيع او عملاء، أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بأن أشخاص ذوى علاقة رأسية.

ث- تعليق إبرام عقد أو إتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول إلتزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الإستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلى أو الإتفاق.

ج- التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

ح- الإمتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كانت إنتاجة أو إتاحته ممكنة إقتصاديا.

خ- أن يشترط على المتعاملين معه أن يتحوا لشخص منافس له إستخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الإستخدام ممكن إقتصادى.

د- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ذ- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة"

كما نصت المادة (٩) من ذات القانون على أن" لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التى تديرها الدولة.

وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦،٧،٨) المرافق العامة التى تدبرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

وتعد المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المتقدم جاءت أكثر تفصيلاً عن النص ذاته بقولها" يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأى مما يأتى:

أ- أى فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج، بصورة كلية أو جزئية، لفترة أو فترات محددة ويقصد بالفترة أو الفترات المحددة تلك التى تكفى لحدوث منع لحرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

ب- الإمتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أى وقت، بما في ذلك فرض شروط مالية أو إلتزامات أو شروط تعاقدية تعسفية أو غير مألوفة في النشاط محل التعامل.

ولا بعد الإمتناع عن إبرام الصفقات مع أى شخص أو وقف التعامل معه محظوراً إذا وجدت له مبررات تتعلق بعدم قدرة هذا الشخص على الوفاء بإلتزاماته الناشئة عن العقد.

ث- أى فعل من شأنه أن يؤدى إلى الإقتصادر على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء، أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية ويقصد بالعلاقة الرأسية العلاقة بين الشخص المسيطر وأى من مورديه أو بينه وبين أى من عملائه.

ج- تعليق إبرام عقد أو إتفاق بيع أو شراء المنتج على شرط قبول إلتزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الإستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلى أو الإتفاق.

ح- التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل، وذلك على نحو يؤدى إلى أضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدى إلى إخراج بعضهم من السوق.

خ- الإمتناع بصفة كلية أو جزئية عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجة أو إتاحته ممكناً إقتصاديا، ويقصد بالمنتج الشحيح المنتج الذى لا يلبى المتاح منه سوى جزء ضئيل من حجم الطلب في السوق المعنية.

د- أن يشترط الشخص المسيطر على المتعاملين معه ألا ينبحوا لشخص منافس له إستخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الإستخدام ممكن إقتصاديا.

ذ- بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة، ويقصد بالتكلفة الحدية نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالى التكاليف خلال فترة زمنية محددة كما يقصد بالتكلفة المتغيرة التكلفة التى تتغير بتغيير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة.

كما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة إجمالى التكاليف المتغيرة مقسوماً على عدد وحدات من المنتجات.

ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة ما يأتى:

١- ما إذا كان البيع يؤدى إلى إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق.

٢- ما إذا كان البيع يؤدى إلى منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق

٣- ما إذا كان يترتب على البيع قدرة الشخص المسيطر على رفع الأسعار بعد إخراج الأشخاص المنافسين له من السوق.

٤- ما إذا كانت الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة تؤدى إلى تحقيق أى مما سبق.

ط- إلزام الشخص المسيطر لأى مورد بعدم التعامل مع شخص منافس له، ويقصد بعدم التعامل إمتناع الورد عن التعامل مع الشخص المنافس بصورة كلية أو تخصيص حجم التعامل معه إلى الحد الذى يؤدى إلى إخراجه من السوق أو إلى منع المنافسين المحتملين من الدخول إلى السوق"

ويرجع تأصيل الحظر المتقدم فيما وصفته محكمة النقض بقولها" أن مفاد النص في المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى، أن من استعمل حقاً استعمالاً مشروعاً، لا يكون مسئولاً، عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع، إذ لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، وهو ما يتحقق بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق[١]، مفاد ذلك أن إستعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق[٢]، وعلى ضوء ذلك يتعين على قاضى الموضوع أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح إستخلاص نية الإنحراف والكيد منها إستخلاصهاً سائغاً[٣].

وعليه فإن من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، وأن إستعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق أو كانت المصالح التى ترمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها[٤].

---

[١] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٧١٥ لسنة ٨٥ لسنة قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢١/٣/١٥م منشور على الموقع الرسمى للمحكمة www.cc.gov.eg .

[٢] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٠١٨ لسنة ٨٩ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢١/٣/٢٣م، كذلك الطعن رقم ١١٢٠١ لسنة ٩٠ قضائية الدوائر المدنية جلسة ٢٠٢١/٥/٢٥، منشورة هذه الأحكام على الموقع الرسمى للمحكمة www.cc.gov.eg.

[٣] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٠١٨ لسنة ٨٩ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢١/٣/٢٣م، سالف الإشارة إليه.

[٤] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٨/١١/٣م، كذلك الطعن رقم ٩٠١١ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٧/١٢/١١م، منشور على الموقع الرسمى للمحكمة www.cc.gov.eg.

الفرع الثاني
القضاء على إساءة إستغلال الأوضاع المهيمنة
في التشريع الإماراتى

تعمد التشريعات المنظمة للمنافسة إلى معالجة حالة سوء استغلال الوضع المسيطر أو المهيمن تجنبا لوجود وضع احتكارى قد يكون من شأنه التأثير السلبى على الاقتصاد الوطنى، وخاصة المستهلكين. ويقصد بالوضع المهيمن هو ذلك الوضع الذى يمّكن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية.

وبمطالعة القانون الإمارتي لتنظيم المشرع الإتحادى الإماراتى استغلال الأوضاع المهيمنة في نطاق قانون تنظيم المنافسة، إذ نصت المادة (٦) من القانون المتقدم على أن:

١- يحظر على أية منشأة ذات وضع مهيمن في السوق المعنية أو في جزء أساسى ومؤثر منه، أن تقوم بأية تصرفات أو أعمال تفضى إلى إساءة إستغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو معها، وعلى الأخص ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتى:

أ- قرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- بيع سلعة أو أداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة للسوق المعنية أو إقصائها منه، أو تعريضها لخسائر بشكل يصعب معه الإستمرار في أنشطتها.

ت- التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها.

ث- إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة.

ج- الرفض الجزئى أو الكلى للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة.

ح- الإمتناع غير المبرر عن التعامل في السلع والخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدى إلى فرض سعر غير حقيقى له.

خ- تعليق إبرام عقد أو إتفاق بيع أو شراء السلع أو خدمات على شرط قبول إلتزامات للتعامل بشأن سلع او خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الإستخدام التجارى غير مبتبطة بمحل التعامل الأصلى أو الإتفاق.

د- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.

٢- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدى إلى إفتعال عجز أو وفرة غير حقيقة في السلعة.

٣- يتحقق الوضع المهيمن المشار إليه في البند (١) من هذه المادة عند تجاوز حصة أية منشأة النسبة التى يقررها مجلس الوزراء من إجمالى المعاملات في السوق المعنية.

ولمجلس الوزراء – بناء على اقتراح الوزير – زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الإقتصادى".

كما نصت المادة (٧) من ذات القانون على أن:

١- بناء على توصية اللجنة يصدر الوزير قراراً بإستثناء الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن من تطبيق أحكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون شريطة ما يأتى:

أ- أن تقوم المنشآت المعنية بإخطار الوزارة بها مسبقاً وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- أن تثبت المنشآت المعنية بأن هذه الإتفاقية المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن ستؤدى إلى تعزيز التنمية الإقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك.

ت- أن يتم إخطار الوزارة بمشروع أى تعديل يطرأ على الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن والتى سبق الحصول على إستثناء بشأنها خلال ثلاثين يوماً من إبرام المشروع.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بالإخطارات، والمستندات التى ترفق بطلب الإستثناء.

٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوحدة التنظيمة المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وأضافت المادة (٨) من ذات القانون كذلك بقولها:

١- يصدر الوزير قراره المشار إليه في البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون خلال تسعين يوماً ويجوز تمديدها لمدة خمسة وأربعين يوماً أخرى من تاريخ إستلام الإخطار مستوفياً للشروط المطلوبة، ويعتبر عدم صدور قرار من الوزير بإنقضاء هذه المدة قبولاً ضمنياً لهذه الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن.

٢- يجوز للوزير الموافقة مؤقتاً ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً على العمل بالإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن إلى حين صدور قراره النهائى في شأنها.

٣- تصدر الوزارة عند إنتهاء الفحص الشكلى للطلب والبيانات الداعمة له، إشعاراً بإكتمال المتطلبات الشكلية للطلب.

٤- تقوم الوزارة بفحص الطلب لتقييم إستيفاء المنشآت أو الإتفاقات للشروط الواردة في الفقرتين (أ-ب) من الند (١) من المادة (٧) من هذا القانون.

٥- للوزير أن يحدد مدد للإستثناء الصادر بموجب هذه المادة أو أن يخضعه لمراجعة دورية.

٦- للوزير أن يتخذ قراراً مسبباً بشأن الإخطارات المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون على النحو الآتى:

أ- الموافقة على العمل بالإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن وتعديلاتها، أو رفضها.

ب- الموافقة على العمل بالإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن وتعديلاتها شريطة تعهد المنشآت المعنية بتنفيذ الشروط والإلتزامات التى يحددها الوزير لهذه الغاية.

٧- يصدر الوزير قراراً بإلغاء الموافقة في أى من الحالات الآتيه:

أ- إذا تبين أن الظروف التى صدرت الموافقة بموجبها لم تعد قائمة.

ب- إذا أخفقت المنشآت المعنية في الوفاء بالشروط والمتطلبات التى عللى أساسها منحت الموافقة.

ت- إذا تبين أن المعلومات التى صدرت الموافقة بموجبها كانت مضللة أو غير صحيحة.

أرى أن ما سبق يلقى الضوء على حظر هام يتعلق بإساءة استخدام الوضع المهيمن. وتتميز الصياغة بالحرفية والدقة الشديدة، إذ استمر المشرع الإمارتي على منهجه المميز من حيث ذكره لآثار الوضع المسيطر على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يفهم من استخدامه لاصطلاح".....وبالأخص"، وذلك على عكس، المشرع المصرى الذى ذكرها على سبيل الحصر. وفى رأينا أن المنهاج، الذى اتبعه النص الإماراتى يفضل على الذي، تبناه المشرع المصرى فى هذا الخصوص، حيث أن الأخير قد بالغ في، حصر كافة الحالات (من وجهة نظر المشرع المصرى) التى يمكن أن تنتج عن الاستغلال السيء للوضع المسيطر، فى الوقت الذى تعد مسألة حصرها أمرا صعب المنال فى الواقع العملى حتى وإن بدا ذلك ممكنا من الناحية النظرية.

من ناحية أخرى، وبالإمعان في النص، فإنه يمكننا أن نؤكد على ضرورة توافر مجموعة، من الشروط حتى نكون بصدد إساءة استغلال المنشأة لسيطرتها على سوق معنية، تتمثل هذه الشروط فى:

الشرط الأول: وجود سيطرة لمنشأة على سوق معنية: يمثل هذا الشرط ضرورة جوهرية حتى يمكن حظر التصرفات والممارسات الواردة بالمادة السادسة. حيث سبق ذكر أن،المشرع الإماراتى عرّف الوضع المهيمن بأنه الوضع الذى يمّكن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية.

لقد انتهج، المشرع الإماراتى المنهج اللاتينى المتمثل فى المدرسة الفرنسية فى تحديده لمفهوم الوضع المهيمن. ومع ذلك فإن المشرع الإماراتى يختلف عن نظيره

الفرنسى، حيث أن هذا الأخير لجأ إلى تعريف قوة سيطرة المشروع على السوق لكن مع ترك الأخذ بالمعيار المناسب فى كل حالة على حده للسلطات المنوط بها تطبيق قانون المنافسة. بالاضافة إلى،فإن موقف المشرع الإماراتى يخالف،موقف المشرع الأمريكى الذى لم يعرف المركز الاحتكارى فى قانون شيرمان (الخاص بحماية المنافسة)، وإنما ترك هذا الأمر للقضاء حيث يبرز ذلك من خلال الأحكام القضائية.

من الضرورى حتى يمكن الإقرار بما إذا كان هناك حالة سيطرة على السوق أم لا أن تكون هذه السيطرة ذو طبيعة تسمح للمؤسسة بأن تتجرد من ضغط المنافسة الذى تمثله المؤسسات،الأخرى فى نفس السوق. وتتحقق السيطرة لأكثر من منشأة فى حالة الشراكة بينهما عندما تتجاوز حصتها النسبة التى يقررها مجلس الوزراء من إجمالى المعاملات فى السوق المعنية. كما،أن القانون المصرى حدد هذه النسبة بما تتعدى ٢٥% من السوق المعنية. أما فى القانون الإماراتى، فإن هذه النسبة قابلة للتعديل،حتى تتلائم،مع الأوضاع الاقتصادية المختلفة، وهذا سلوك جيد من المشرع الإماراتى. ويمكن تعديل هذه النسبة بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد.

وبتأمل النص السابق يتضح لنا أن قانون المنافسة الإماراتى لم يحظر حالة الوضع المهيمن فى ذاتها، وإنما حظر الاستغلال السيء لهذا الوضع، والذى من شأنه أن يؤثر على المنافسة.

وحتى يتم، الإقرار بوجود حالة سيطرة على السوق فلابد من وجود سوق مناسبة يمكن لإحدى الشركات أو مجموعة شركات أن تسيطر عليها وأن يكون هناك إساءة استغلال لهذه السيطرة على نحو يؤثر على المنافسة فى هذه السوق.

لذلك فإنه من الملح ضرورة، تعريف السوق على نحو دقيق يحول دون وجود أى لبس أو غموض فى شأن تحديد الوضع المسيطر. وفى الحقيقة فإنه يمكن تعريف السوق الملائم بأنه" مكان يتقابل فيه العرض والطلب الخاص بمنتج معين أو خدمة محددة". ومع ذلك فإن فكرة السوق تنطوى على مفهوم شامل،يحتوي،بعدين هما البعد الجغرافى والبعد السلعى.

لقد عرّف التشريع الإماراتى فى المادة الأولى منه السوق المعنية بأنها السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التى تكون على أساس سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها قابلة للاستعاضة عنها بغيرها أو الاختيار بين بدائلها لتلبية حاجة معينة للمستهلك فى منطقة جغرافية معينة. إن السوق المعنية هنا تقوم على عنصرين هما: المنتجات والنطاق الجغرافى. فالمنتجات هى المنتجات التى يعد كل منها، من وجهة نظر المستهلك بديلا عمليا وموضوعيا للآخر، ويؤخذ فى هذا التحديد على الأخص

بـأى مـن المعـايير الآتيـة: تماثـل المنتجـات فـى الخـواص والاسـتخدام، مـدى امكانيـة تحـول المشـترين عـن المنـتج إلـى منـتج اخـر نتيجـة التغييـر النسـبى فـى السـعر أو فـى أيـة عوامـل تنافسـية أخـرى، مـا إذا كـان البـائعون يتخـذون قـراراتهم التجاريـة علـى أسـاس تحـول المشـترين عـن المنتجـات إلـى منتجـات أخـرى نتيجـة التغييـر النسـبى فـى السـعر أو فـى العوامـل التنافسـية الأخـرى، السـهولة النسـبية التـى يمكـن بهـا للأشـخاص الأخـرى دخـول سوق المنتج، ومدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك.

أمـا النطـاق الجغرافـى فهـو عبـارة عـن المنطقـة الجغرافيـة التـى تتجـانس فيهـا ظـروف التنـافس، وفـى هـذا الصـدد يؤخـذ فـى الاعتبـار فـرص التنـافس المحتملـة وأى مـن المعـايير الآتيـة: مـدى القـدرة علـى انتقـال المشـترين بـين منـاطق جغرافيـة نتيجـة التغيـرات النسـبية فـى السـعر أو فـى العوامـل التنافسـية الأخـرى، السـهولة النسـبية التـى يسـتطيع بمقتضـاها أشـخاص أخـرى دخـول السـوق المعنيـة، تكـاليف النقـل بـين المنـاطق الجغرافيـة، بمـا فـى ذلـك تكلفـة التـأمين والوقـت الـلازم لتزويـد المنطقـة الجغرافيـة بالمنتجـات المعنيـة مـن أسـواق أو منـاطق جغرافيـة أخـرى أو مـن الخـارج، والرسـوم الجمركيـة والقيـود غيـر الجمركيـة علـى المستويين المحلى والخارجى.

المبحث الثانى
تدابير مكافحة الممارسات غير المشروعة

تمهيد وتقسيم:

تعد تدابير مكافحة الممارسات غير المشروعة هى النتيجة الجوهرية والطبيعة والتى من الواجب تحققها، إذ تعد هذه التدابير بمثابة آليات علاجية بالفعل لمكافحة الممارسات غير المشروعة، والتساؤل المقدم من جانبنا هل فكرة التدابير المتقدمة محل إتفاق بين المشرع المصرى ونظيره الإتحادى الإماراتى ؟ وذلك بالنظر إلى أن التدابير المقصودة في هذا المقام قد تكون متمثلة في صورة جزاءات إدارية وقد تكون جزاءات إدارية وهذا مانرجئ تفصيله من خلال تقسيم المبحث المتقدم إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

المطلب الثانى: الجزاءات الجنائية والمدنية

المطلب الأول
الجزاءات الإدارية

في ضوء الحديث عن الجزاءات الإدارية الواردة في قوانين المنافسة نستعرض موقف المشرع المصرى بصورة أولية، ومن ثم نستعرض لموقف المشرع الإتحادى الإماراتى، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول
الجزاءات الإدارية في التشريع المصرى

جاء قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية ولائحته التنفيذية خالياً من أية جزاء إدارى[1] ويعد موقف المشرع المصرى في هذا المسلك منتقد من جانبنا، ذلك بالنظر إلى أن

---

[1] تنص المادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م على أن يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أدخل بأى شرط جوهرى من شروطه، ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.==

==ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأى سبب، وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية، كما

الجهه التى تتولى المنافسة إما أن تكون واقعة من تاجر يملك محل تجارى، أو شركة، وبموجب ذلك نتساءل عن جزاء الغلق الإدارى والذى أغلقه المشرع المصرى بصدد هذا القانون.

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية في التشريع الإماراتى

نصت المادة (٢٢) من قانون تنظيم المنافسة على أنه" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويعد الجزاء المتقدم في ذاته على الرغم من كونه جزاء إدارى، إلا أنه يمتاز بطابع القسوة، وذلك بالنظر إلى أنه يحول وتكرار عمل المنافسة غير المشروع على الأقل المدة التى حددتها المادة (٢٢) سالف الإشارة إليها، لذلك كنا نأمل من المشرع الإماراتى أن تكون المدة المتقدمة والتى يحرم فيها الأشخاص من فتح منشأتهم أطول زمناً مما هو منصوص عليه، حتى يكون الجزاء حقق طابعه في المنع، والمنع في هذا النطاق يتضمن مفهومان:

- **المفهوم الأول:** المنع بمعنى الحيلولة نظراً لأن فترة غلق المنشأة من غير الجائز أن تقام أعمال منافسات غير مشروعة من شأنها التأثير على الغير بشكل سلبى يترتب معه قيام ضرر.
- **المفهوم الثانى:** المنع بمعنى عدم إرتكاب الأعمال غير المشروعة مرة أخرى، وذلكل نظراً إلى أن هذه الأعمال كانت السبب القائم وراء غلق المنشأة.

المطلب الثانى

الجزاءات الجنائية والمدنية

تعد الجزاءات الجنائية والمدنية هى الصورة الأخرى من التدابير العلاجية والتى نظمتها قوانين المنافسة، يستوى ذلك في التشريع المصرى ام التشريع الاتحادى الإماراتى، وعلى ذلك نعرض لموقف المشرع المصرى ومن ثم موقف المشرع الاتحادى الاماراتى، وذلك تباعاً على النحو التالى:

يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية والمدنية في التشريع المصرى:

١- الجزاءات الجنائية:

نظم المشرع المصرى الجانب العقابى للجزاء بصورة موسعة في نصوص عدة:

إذ نصت المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية على أن"لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابى من الوزير المختص أو من يفوضه.

وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أى من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثل الحد الأدنى للغرامة ولا يجوز مثلى حدها الأقصى.

ويعتبر التصالح بمثابة تعويض عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه القضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.

كمان نصت المادة (٢٢) من ذات القانون على ان"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أى من المواد (٦،٧،٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه.

وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضى بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخال"،.

وأضافت المادة (٢٣) من ذات القانون بقولها" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أى من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه"

وقضت المادة (٢٤) من ذات القانون كذلك بنصها" يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانه في الأفعال المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه".

ومما تجدر الإشارة إليه وبمناسبة المادة (٢٥) من ذات القانون من قولها بأن"يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتبارى المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الإعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد إرتكبت من أحد العاملين به بإسم الشخص الإعتبارى أو لصالحة".

وفي هذا الصدد لم يفرق المشرع بين الشخص الطبيعى والإعتبارى في إقرار المسئولية الجنائية وعلى النحو المتقدم بيانه في ضوء ما قضت به النصوص، ويعد ذلك إعمالاً لمبدأ المساواة في تحقيق الجزاء.

٢- الجزاء المدنى:

بمناسبة الحديث عن الجزاء المدنى المتقرر في نطاق قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية نصت المادة (٢٠) من هذا الأخير على أنه" على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦،٧،٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الإتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦ و ٧) من هذا القانون باطلاً.

وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد إنقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.

وذلك كله دون الإخلا بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات.

ومن إستقراء وتحليل النص المتقدم نرى أن المشرع أقام جزائيين في هذا الخصوص، ولكل جزاء منهم إعتباره وهما:،

- **التنفيذ العينى:** وهى الحالة التى بموجبها ألزم المشرع المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة، وعلى الرغم من كون الجزاء من طبيعة مدينة، إلا أنه مصدره الجهاز المتقدم والتنفيذ العينى هو إعادة الحال إلى ما كان عليه في سالف عهده، إلا أنه قد يستعاض المجلس عن إزالة المخالفة وتعديل الأوضاع بموجب مايصدر عنه من قرار من شأنه وقف الممارسات المحظورة فوراً أو بعد أنقضاء المدة المسار إليها بالنص.
- **التعويض:** يقصد بالتعويض في نطاق المسئولية التقصيرية كما وصفته محكمة النقض بأنه يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع وأن الضرر بدوره يقوم علىل عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته[1]، وبعبارة أخرى أقرت بأن التعويض مقايسة الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشمل هذا الضرر على عنصرين جوهرين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما

---

[1] **حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم٤٦٠ لسنة٨٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢١/٦/١٦م، منشور على الموقع الرسمى للمحكمة www.cc.gov.eg.**

القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كاف هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية[1].

ولكن يثور التساؤل حول الإعتبار الذى على ضوئه لم يصرح المشرع المصرى القضاء التعويض بصورة صريحة مثلما فعل في ذلك نظيره الإتحادى الإماراتى كما سرى؟

أرى أن المشرع المصرى أقر التعويض وذلك في الشطر من المادة (٢٠) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية وذلك بقوله" وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية النائية عن هذه المخالفة، ويعد هذا الإقرار من المشرع ضمنياً بالقضاء بالتعويض، إذ ليس بلازم أن يكون الحق في التعويض منصوص عليه بصورة مباشرة في نطاق النص، طالما أن اللجوء إليه قد يكون صحيحاً في ضوء القواعد العامة.

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية والمدنية في التشريع الإتحادى الإماراتى

نظم المشرع الإماراتي الجزاءات الجنائية في عدة نصوص في إطار قانون المنافسة نعرض لها على النحو الآتي:

أ- الغرامة المقررة لمخالفة أحكام الاتفاقات المقيدة أو إساءة استغلال وضع مهيمن:

نصت المادة (١٦) من قانون تنظيم المنافسة على أن"يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٥)، (٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين درهم".

ب-الغرامة المقررة لمخالفة شروط إتمام عمليات التركز الاقتصادي:

نصت المادة (١٧) من ذات القانون على أن"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن (٢%) ولا تزيد على (٥%) من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات موضوع المخالفة الذي حققته المنشأة المخالفة داخل الدولة خلال آخر سنة مالية منقضية، أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمس ملايين درهم إذا تعذر تحديد إجمالي المبيعات أو الإيرادات موضوع المخالفة".

وبالرجوع إلى نص المادة (٩) من ذات القانون بقولها"١- يشترط لإتمام عمليات التركز الاقتصادي التي تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت الأطراف فيها النسبة

---

[1] **حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة٨٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩م، منشور على الموقع الرسمى للمحكمة www.cc.gov.eg.**

التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق المعنية وعلى الأخص خلق أو تعزيز وضع مهيمن، قيام المنشآت المعنية بتقديم طلب إلى الوزارة قبل ثلاثين يومًا على الأقل من إتمامها وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات المطلوبة. ٢- لمجلس الوزراء – بناء على اقتراح الوزير – زيادة أو إنقاص نسبة التركز المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي. ٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بطلب التركز الاقتصادي والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب".

فنرى أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنيعته في الحالة التي لم يتم التوصل فيها إلى معرفة إجمالي المبيعات أو الإيرادات موضوع المخالفة، لذلك فإن الأصل العام هو التعويل على النسب المئوية المذكورة في تقدير الغرامة، وحال تعذر ذلك يتم إعمال قيم الغرامة النقدية، لذلك لا يحق من ثم تقدير الغرامة النقدية بصورة مباشرة قبل التأكد من تعذر تحديد إجمالي المبيعات أو الإيرادات موضوع المخالفة.

ج- الغرامة المقررة لتصرفات المنشآت في إتمام عمليات التركز الاقتصادي خلال مدة الحظر:

نصت المادة (١٨) من ذات القانون بأن"يعاقب كل من يخالف أحكام البند (٢) من المادة (١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف درهم".

وبالرجوع إلى نص المادة (٢/١٠) المذكورة بالنص المتقدم، فقد نصت على أن"٢- يصدر الوزير قراره المشار إليه في المادة (٩) من هذا القانون خلال تسعين يومًا يجوز تمديدها لمدة خمس وأربعين يومًا أخرى من تاريخ استلام الطلب مكتملًا ومستوفيًا للشروط المطلوبة، ويتعين على المنشآت المعنية ألا تقوم خلال هذه المدة بأية تصرفات أو إجراءات لإتمام عمليات التركز الاقتصادي، ويعتبر عدم صدور قرار الوزير خلال هذه المدة قبولًا ضمنيًا لعمليات التركز الاقتصادي".

ترى الباحثة:

أنه يتعين أن تكون المدة المتعين فيها على الوزير إصدار قراره، أن تكون أقل من ذلك، حتى تكون الإجراءات منجزة وعدم إطالة الوقت والذي لا يُثمر ولا يغني من جوع.

د- الغرامة المقررة لمخالفة التزام الوزارة لضمان السرية المعلوماتية:

نصت المادة (١٩) من ذات القانون فنصت على أن"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف درهم".

وبالرجوع إلى المادة (١٥) من ذات القانون والتي نصت على أن"١- تلتزم الوزارة في أداء مهامها بما يأتي: أ- اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان سرية المعلومات التي تطلع عليها الوزارة أو التي تزودها بها مؤسسات الأعمال والتي من شأن الإفصاح عنها إلحاق ضرر جسيم بالمصالح التجارية لمؤسسات الأعمال أو لمالكيها، أو التعارض مع المصلحة العامة. ب- عدم الإفصاح عن المعلومات التي تطلع عليها الوزارة إلا لذوي الشأن أو بناء على طلب الجهات المعنية. ٢- تلتزم اللجنة بالتزامات الوزارة الواردة في هذه المادة". مفاد ذلك أن عاقب المشرع على مخالفة أحكام السرية المعلوماتية، والغرامة المتقدمة يتم تطبيقها على كافة الأشخاص المخالفين لأحكام المادة (١٥) سالف الإشارة إليها، نظرًا لأن هذه البيانات أو المعلوماتية شخصية، ومن ثم لا يجوز نقلها إلى الغير.

هـ-جزاء نشر حكم الإدانة:

نصت المادة (٢٢) من ذات القانون على أن"...، كما لها أن تقضي بنشر منطوق حكمها مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف".

والتساؤل الذي يطرح نفسه بمناسبة النص المتقدم، هي نشر منطوق الحكم يعد عقاب جدي تنطق به المحكمة، وهل يعد تطبيقه جوازي للمحكمة أم وجوبي؟

وأمام التساؤلات المتقدمة تجدر الإشارة إلى أن صياغة النص المتقدم تشير إلى أن الجزاء المقرر تطبيقه من قبل المحكمة أمرًا جوازيًا، لها تطبيقه، ولها الإعراض عنه، ومن ثم يعد جزاء، قد تُقدر المحكمة في بعض المواطن إعماله، فلا حاجة منه إلا حين تقدر المحكمة ذلك، ولما كانت العقوبة تمس مصلحة بعينها في شخص المحكوم عليه، فإن هذه العقوبة نراها واقعة على المصلحة الأدبية للشخص أو الحق في السمعة والاعتبار، وهي أخطر العقوبات التي قد تنهي مصير كيان تجاري أو تاجر من الحياة التجارية.

و- العقوبات المكملة:

نصت المادة (١/٢٣) من ذات القانون نصت على أنه"لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر...".

ومقصود العقوبات المكملة، هي العقوبات الأخرى التي تتعلق بأحكام المنافسة، وترتبط بالأعمال غير المشروعة، والواردة في القوانين ذات الصلة، مثل قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١م، والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧م في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية، وغير ذلك من القوانين الأخرى ذات الصلة، إذ عول المشرع على تطبيق معيار العقوبة الأشد في هذا الخصوص بين القوانين المذكورة وقانون تنظيم المنافسة بصورة عامة.

وأضاف المشرع الإماراتي في هذا المقام أمرين في غاية الأهمية تفوق بصددهم على نظيره المصري:

- **الأمر الأول:** تطبيق أحكام العود بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أي بمضاعفة العقوبة المقدرة في هذا القانون.

وهذا ما قضت به المادة (٢١) من القانون المتقدم بقولها"تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود".

ويعد موقف المشرع الإماراتي في هذا المقام محمودًا، نظرًا لتشديده أمر الجزاء حال تكرار الأعمال التنافسية غير المشروعة والتي تعد في ذاتها جرائم تستوجب العقاب.

- **الأمر الثاني:** إقرار وصف الاستعجال[(١)] في قضايا المنافسة، وهذا أمرًا بطبيعته يقر حسم النزاع في أقرب وقت.

وجاء ذلك بمناسبة تفصيل المادة (٢٤) من هذا القانون والتي نصت على أن "يكون لقضايا المنافسة صفة الاستعجال..."، والاستعجال المتقدم في النص ينصرف معناه، إلى أن تنظر هذه القضايا أمام قاضي الأمور المستعجلة، هذا بالإضافة إلى أن الحكم ذاته يأخذ وصف الاستعجال، وذلك نظرًا لأن كافة قضايا المنافسة تنبع من طبيعة تجارية، والذي تعد السرعة إحدى دعاماتها الجوهرية في الحياة التجارية.

[(١)] لا نرى ثمة اختلاف بصدد الاستعجال عما هو وارد في القواعد العامة في القانون الخاص الإجرائي، يراجع في ذلك، حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٥١٧ لسنة ٧٨ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

١ – الجزاء المدني:

نص المادة (٢/٢٣) من قانون تنظيم المنافسة على أنه"لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحق المضرور في اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون".

وقد أقر المشرع الإماراتي بصورة صريحة الحق في المطالبة بالتعويض بوضوح أكثر مما عليه الحال في التشريع المصري، وينطبق على ما أسلفناه بصدد التعويض سلفًا على الوضع المتقدم.

التعويض عن الضرر المادي من أعمال المنافسة غير المشروعة:

يعد التعويض عن الأضرار المادية هو الأصل العام في هذا الخصوص، وقد أوضحت المحكمة الاتحادية العليا ذلك في قضائها بقولها"إنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققًا بأن يكون قد وقع بالفعل أو ليكون وقوعه في المستقبل حتميا"[١].

كما أكدت كذلك في حكم آخر بأن "إنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققًا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمية كما أن مفاد نص المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق أو حكم قضائي نهائي وأنه قاصر في حالة وفاة المصاب على الأزواج والأقربين من الأسرة، وإذ لم يثبت من الأوراق إصابتهما بثمة ضرر مادي من مصاريف العلاج أو يدلل على ذلك وكان المشرع قد قصر التعويض الأدبي على حالة الوفاة دون الإصابة وانتهى الحكم إلى تعويضها شخصية عما أصابهما فقط من أضرار نتيجة الحادث فإنه يكون قد صادف صحيح القانون"[٢].

---

[١] **حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٢ قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧م، مكتب فني (٢٤)، الجزء رقم (٢)، ص (١١٣٦)، منشور لدى شبكة قوانين الشرق** " www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/app."

[٢] **حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢١ قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨م، مكتب فني (٢٢)، الجزء (١)، ص (١٧٨)، منشور لدى شبكة قوانين الشرق** " www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/app."

التعويض عن الضرر المعنوي من أعمال المنافسة غير المشروعة:

لا نرى في هذا المقام أية مانع فيما إذا كان التعويض مقررًا بصدد الأضرار المعنوية "الأدبية"، في شأن ما رتبته أعمال المنافسة غير المشروعة، وفي تفصيل ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن"من المقرر أنه يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع، وأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم وأن يراعي التغيير في الضرر ذاته من زيادة يرجع أصلها إلى خطا المسئول إذا كانت الزيادة في الضرر ذاته غير منقطعة الصلة بهذا الخطأ، وذلك أنه إذا كان المسئول ملزما بجبر الضرر جبرا كاملًا فإن التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم. من المقرر أن الأضرار الأدبية تشمل كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، وأما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعية للمضرور في شخصه أو في ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون، أو بمصلحة مالية له فإنه لا يتوافر به الضرر المادي"[1].

---

[1] **حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٧ قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٩م، مكتب فني (١٧)، الجزء (٣)، ص (٨٩٨)، منشور لدى شبكة قوانين الشرق** " www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/app."

النتائج

١- تمثل التدابير الفعالة والانفاذ القوى للقوانين المانعة لممارسات المنافسة الجيدة بمثابة مناخ جيد للاستثمار سواء المحلي والاجنبي.

٢- سيادة المنافسة الجادة تضمن حماية حقوق المستهلك ضد ممارسات الغش والتلاعب بالاسعار.

٣- وضع قوانين ذات مرونة عالية في مواكبة التطورات العالمية والمحلية ذات دقة في الصياغة تضمن كافة اشكال الممارسات الضارة بالمنافسة

٤- أوضحت الدراسة مدى تطور وتكامل القانون الأماراتي في معالجته لموضوع حماية المنافسة ومكافحة الممارسات الضارة.

التوصيات:

١- ضرورة حذو المشرع المصري كما فعل المشرع الأماراتي في تحديد التصرفات المقيدة للحرية على سبيل المثال وليس الحصر وهو مايمثل مرونة تطويرية لما يحدث من وسائل تحايلية غير موجودة مسبقًا.

٢- التعويض عن الضرر الأدبى المستحق لا يستحق إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، نظراً لإستحالة قيام التعويض عن الضرر الأدبى بالنسبة للشخص الإعتبارى.

٣- يتعين أن تكون المدة المتعين فيها على الوزير إصدار قراره، أن تكون أقل من ذلك، حتى تكون الإجراءات منجزة وعدم إطالة الوقت والذي لا يُثمر ولا يغني من جوع. وتلك المدة تتعلق بنص المادة (٢/١٠) المذكورة بالنص المتقدم، حيث،نصت على أن"٢- يصدر الوزير قراره المشار إليه في المادة (٩) من هذا القانون خلال تسعين يومًا يجوز تمديدها لمدة خمس وأربعين يومًا أخرى من تاريخ استلام الطلب مكتملًا ومستوفيًا للشروط المطلوبة، ويتعين على المنشآت المعنية ألا تقوم خلال هذه المدة بأية تصرفات أو إجراءات لإتمام عمليات التركز الاقتصادي، ويعتبر عدم صدور قرار الوزير خلال هذه المدة قبولًا ضمنيًا لعمليات التركز الاقتصادي".

قائمة المراجع:

١- احمد عبد الرحمن المليجى، إتحاد التجار ومخالفة المنافسة التجارية" دراسة تحليلية مقارنة منشور لدى مجلة الحقوق، السنة (٢٠) العدد (٤)، ص١٢٤.

٢- أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، رؤي استراتيجية، ابريل ٢٠١٥، الامارات، ص ١٨ وما بعدها.

٣- علاء الدين رجب السيد قطب، التنظيم القانونى للممارسات المقيدة في المنافسة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٤٥١.

٤- محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧١، ص٢٥.

٥- محمد سليمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٧، محمد سعد العرمان، الإتفاقيات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الإحتكارية وفقاً للتشريع الإماراتى، بحث منشور لدى مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجامعة الأمريكية بالإمارات، العدد (٥)، ٢٠١٦، ص٥٦١.

٦- وليد عزت الدسوقى، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، مرجع سابق، ص٣٦٥.

٧- موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg

٨- موقع شبكة قوانين الشرق

www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/app